جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ملخص محاضرات في مقياس

الجرائم المرتكبة ضد الأفراد

موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر (السداسي الثاني)

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الأستاذ: محمد بوزيدي شيطر

السنة الجامعية
2022/2021

مقـدمة

يسود التشريعات الجنائية المقارنة عموما التقسيم الثنائي لقانون العقوبات في صورتيه وهما القسم العام والقسم الخاص.

يتناول القسم العام القواعد النظرية العامة التي تسري على الأشخاص والأفعال غير المشروعة التي يرتكبونها على حد سواء.فهذه القواعد تتضمن مفهوم الجريمة من حيث أركانها دون أن تتطرق في الغالب إلى وضع تعريف لها،كما تتضمن أنواع العقوبات والتدابير المقررة لها، وأسباب التبرير أو الإباحة وموانع العقاب وشروط قيام المسؤولية الجزائية وموانعها .وتعرف هذه القواعد بالقواعد الموضوعية[1]. كما أن أحكام هذا القسم شاملة ومجردة تنطبق على كل الجرائم دون تمييز.

أمّا القسم الخاص فيتضمن الأحكام التي تتناول كل فعل من الأفعال المجرمة مستقلة بعناصرها ويبين أركان كل جريمة على حدا، كالأركان المفترضة أو الأركان السياقية[2].كما يتناول الظروف(المخففة أو المشددة) التي تصاحب ارتكاب تلك الأفعال فتزيد أو تنقص من خطورتها ،ويقرر العقوبة المقابلة للجريمة المرتكبة في ظل تلك الظروف. ومن خصائص هذا القسم أنه متطور مسايرة لمختلف مناحي الحياة الاقتصادية ولاجتماعية والسياسية،كما كان أسبق في الظهور من القسم العام كون المجتمعات القديمة لم تعرف سوى قواعد القسم الخاص التي تتميز بالبساطة وسهولة التطبيق، ولا تحتاج إلى الشرح والاستنتاج اللذان تحتاجهما قواعد القسم العام.كما يظهر الفرق بينهما في أن القانون الجنائي العام لا يضع عقوبة للجريمة، لذلك كان تطوره بطيئا بينما الخاص ونظرا لحركيته فهو يتطور تبعا للسياسة الجنائية التي تتطور بسرعة حسب أوضاع المجتمع. ومنه يمكن أن نصل إلى هذا التعريف المختصر للقانون الجنائي الخاص.

إن القانون الجنائي الخاص هو ذلك الفرع من القانون الجنائي الذي ينظر في الجرائم بشكل منفصل (على عكس القانون الجنائي العام الذي يحدد دراسة المبادئ العامة الرئيسية المطبقة على جميع أو معظم الجرائم تقريبًا)، ويحدد لكل منها العناصر المكونة لها. مع بيان العقوبات المطبقة وبيان الخصوصيات الإجرائية التي تتضمنها.

و إذا كان القسم العام للقانون الجنائي يحظى بأهمية بالغة من الناحيتين النظرية والعملية باعتباره القسم الذي يبني الأصول العامة لقاعدة التجريم والعقاب، فإن القسم الخاص يقف في سلم الأهمية على نفس الدرجة باعتباره يؤدي في معظم أحكامه دورا تطبيقيا، فينص على الجرائم وعقوباتها في حدود الإطار الذي يرسمه القانون العام.

جاء الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان: الجنايات والجنح ضد الأفراد والذي يتضمن ثلاثة فصول وهي:

الفصل الأول:الجنايات والجنح ضد الأشخاص

الفصل الثاني:الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة

الفصل الثالث:الجنايات والجنح ضد الأموال

---

[1] كما يتضمن بمعناه الواسع، أيضا القواعد الإجرائية التي تنظم الدعوى العمومية وأهم الإجراءات الواجب اتخاذها في كافة مراحل الدعوى الجزائية من جمع الاستدلالات وإجراءات التحقيق والمحاكمة والحكم والطعن في الأحكام وتنفيذ العقوبة وتضم تلك القواعد مجموعة "قانون الإجراءات الجزائية

[2] وصورة هذه الأركان موجودة في التشريعات المحلية كجريمة "رشوة الموظف العمومي".كما أن القانون الدولي الجنائي يزخر بهذا النوع من الجرائم التي تتم في ظروف خاصّة ومحدّدة .

وهذه الجرائم الأخيرة التي تضمّنها الباب الثاني أعلاه هي موضوع الدراسة في السداسي الثاني لمقياس **"الجرائم ضد الأفراد"** وتضم طائفتن من الجرائم هما الجرائم الماسة بالأشخاص والجرائم الماسة بالأموال.
لذلك اخترنا جريمة من كل طائفة وخصصناها بالدراسة وإحاطتها بالشرح اللازم بتبيان أركانها والعقوبات المقررة لها وفق ما نص عليه المشرع ،مع دعم هذه المفاهيم بآراء الفقهاء ورجال القانون .وفيما يلي أهم الجرائم التي تم تناولها بالدراسة والفئة التي تنتمي إليها .

الفصل الأول : جرائم الاعتداء على الأشخاص

وهي مجموعة جرائم تقع على الأشخاص و تمثل اعتداء أو تهديدا بالخطر للحقوق اللصيقة بالإنسان. ومن بين هذه الحقوق ما يمثل أهم حقوق الفرد في المجتمع على الإطلاق وهو الحق في الحياة، إذ أن جميع الحقوق الأخرى تنبني على هذا الحق، فتنشأ بوجوده وتزول بفناء الإنسان.وتنقسم الجرائم التي تقع على الأشخاص إلى عدة أقسام: فمنها ما يمثل اعتداء على حياة الإنسان كالقتل، ومنها ما يصيب سلامة جسم الإنسان كالضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، وبعضها يمثل اعتداء على الجنين داخل رحم أمه وتفضي إلى جريمة الإجهاض ونعبر عنها بجرائم العنف. ومنها ما يمس عرض الإنسان وحياءه كالاغتصاب وهتك العرض والزنا والفعل الفاضح ونعبر عنها بجرائم العرض.و منها ما يصيب الحق في الشرف و الاعتبار كالقذف و السب ونعبر عنها بجرائم الاعتبار.

المبحث الأول : جرائم العنف

سيتم تناول جرائم العنف في صورتين شائعتين من الجرائم ويتعلق الأمر بجريمة القتل العمد وبعض الجرائم الملحقة بها ،بالإضافة إلى جريمة الضرب والجرح.

المطلب الأول:جريمة القتل العمد(م350)

يعد القتل العمد من أخطر جرائم الاعتداء على الأشخاص لأنه يستهدف إزهاق روح إنسان.ويكاد يجمع علماء الأنثروبولوجيا و الإجرام على أن القتل ظاهرة من أقدم الظواهر في سلوك الإنسان الأول في المجتمعات البدائية(قصة مقتل قابيل لأخيه هابيل).وتعد الحياة في مقدمة القيم التي تسعى مختلف التشريعات السماوية والوضعية لحمايتها وصيانتها على مر العصور. هذه الحماية التي تظهر في قسوة العقوبة المرصودة لعقاب من يرتكب الجريمة عمدا وهي الإعدام. ذلك أن الشريعة الإسلامية عاقبت القاتل عمدا بالقتل عملا بقوله تعالى "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس" وقوله تعالى :" من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنها أحيا الناس جميعا " . أمّا بالنسبة للقانون الجنائي فتختلف ظروف ارتكاب القتل العمد من حالة إلى أخرى فقد يرتكب في صورته العادية وقد يقترن بظرف من ظروف التشديد أو بعذر من الأعذار المخففة.

أركان الجريمة: تقوم الجريمة على الأركان التالية:

الركن المادي

يتطلب السلوك الإجرامي لجريمة القتل العمد ارتكاب الجاني فعلا ماديا وإيجابيا في الغالب يكون هو السبب في إزهاق روح الضحية، ولا يهم شكل أو وسيلة العنف المادي المجرّم هنا. وهذا يعني ضرورة توفر ثلاثة عناصر تقليدية في الركن المادي للجريمة بصفة عامة، وتتمثل في فعل الاعتداء على الحياة يؤدي إلى نتيجة إجرامية هي وفاة المجني عليه، وقيام العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي ونتيجته. فالركن المادي لجريمة القتل العمد يتحلل إلى العناصر التالية:

أولا- السلوك (النشاط الإجرامي)

إن المشرع في أي نظام جنائي لا يعاقب على مجرد النوايا المضمرة مهما كانت خبيثة أو آثمة. ذلك أن النية الإجرامية لا تشكل لوحدها وبذاتها خطورة على الحياة العامة مادامت في ضمير صاحبها ،بل حتى ولو افتضحت هذه النية شفويا أو كتابيا أو بأية وسيلة أخرى وتأكدت لدى القاضي بثبوتها فإن صاحبها لا يمكن أن يتابع بجريمة القتل

العمد أو بالشروع فيه مادامت في ضمير الشخص ولم تخرج إلى حيز الوجود،لأن قانون العقوبات لا يتعمق في سبر أغوار النفس.ونتيجة لذلك،فالقتل يتطلب سلوكا إراديا ملموسا في العالم الخارجي من شأنه إحداث الموت فإذا تحققت النتيجة (الوفاة) كانت جريمة القتل تامّة وإن لم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادة الجاني كانت الجريمة محاولة أو شروعا . والمشرع كما يستفاد من نص المادة 350(ق ع) لم يضع تحديدا لفعل الاعتداء ولم يعتد بشكله فكل سلوك يصلح في نظره ليكون فعلا في الركن المادي للقتل ما دام قد أدى إلى إزهاق روح إنسان حي. وكل ما يهم في الفعل أن يكون صالحا لإحداث الوفاة حيث لا تهم الوسيلة المستخدمة لإحداث القتل أو لقيام الجريمة. فمثلا من يلطم شخصا على وجهه فيموت لا يصح أن نسأله عن جريمة القتل إن أنكر ذلك ، وإنما يسأل عن ضرب أفضى إلى الموت ولو أن هذا الفعل لا يؤدي عادة إلى إزهاق الروح. كما أن استعمال سلاح أبيض أو ناري أو حارق أو آلة إطلاق غاز خانق أو تسليط جراثيم فتاكة على دم المجني عليه أو إلقاءه من مكان عال بقصد قتله ... الخ تعتبر كلها أفعالا مكونة للركن المادي في القتل العمد لأنها تؤدي كلها في العادة إلى إزهاق الروح.

وإذا كان النشاط المجرم يأتي في صورة إيجابية في العادة، يمكن أن يكون سلبيا عن طريق الامتناع. ولقد سوى المشرع بينهما من حيث ترتيب المسؤولية الجنائية. فغالبا ما يتخذ فعل الاعتداء صورة إيجابية تتمثل في حركة مادية منشأها وجود إرادة شخص معين ومثال ذلك ضرب المجني عليه بعصا على الرأس أو طعنه بخنجر في صدره أو حقنة بمادة سامة أو خنقه أو إغراقه،وقد يكون الفعل سلبيا يتخذ صورة ترك أو امتناع عن إتيان فعل إيجابي يوجب القانون على الشخص أن يأتيه، مثل الممرضة التي تمتنع عن إعطاء المريض الدواء الذي وصفه له الطبيب فيموت أو امتناع المولدة عن ربط الحبل السري للولد فيموت ،فكل من يمتنع من هؤلاء عن التدخل لانقاد المجني عليه بنية قتله يسأل عن القتل العمد.وعلى هذا الأساس فالعبرة بمعاقبة كل من تسبب في قتل الغير هي بتحقق الرابطة السببية بين فعل الاعتداء والنتيجة.ولا يهم بعد ذلك أن يكون الفعل قد ارتكبه الجاني بنفسه مباشرة أو بصورة غير مباشرة، فالذي يطلق أفعى أو كلبا شرسا أو إنسان غير مسؤول كالمجنون أو الحدث غير المسؤول على آخر بنية أن يقتله يعاقب كقاتل متعمد ويعتبر قاتلا أيضا من اتخذ من الضحية نفسها وسيلة القتل، فمن يرغم شخصا بالإكراه على قتل نفسه أو يوحي إليه بأن السلك الكهربائي غير صاعق ولا خطر عليه فيمسكه فيموت يعتبر مرتكبا لجريمة القتل العمد.

من جهة أخرى فإن محل الجريمة لا يمكن أن يكون إلا إنسانا حيا فلا يقع القتل إلا على إنسان، فيستبعد بذلك الحيوانات كما يستبعد كذلك الجنين في بطن أمه، لأن الحياة الإنسانية لا تبدأ إلاّ من لحظة الميلاد ،بل إن الفقه يتفق على أن الحياة بالمفهوم الجنائي تبدأ ببداية عملية الولادة الطبيعية لا بتمامها.وبهذا المفهوم فإن أحكام جريمة القتل تمتد لتشمل المولود في أثناء الوقت الذي تستغرقه عملية الولادة مهما تعسرت عملية الولادة وأيّا كان الوقت الذي تستغرقه[3] . فالجنين رغم أنه آدمي إلاّ أن مركزه القانوني يختلف عن المركز القانوني للشخص الطبيعي. فالجنين في بطن أمّه لا يمكن أن يكون ضحية قتل ،كما هو الحال مع أي شخص آخر إلاّ إذا كان المجني عليه طفلا خفق قلبه للحياة

[3] أحسن بوسقسعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،ج1،ط8 ،دار هومة ،2006،ص 12.

وتنفس.فالأحكام الجزائية التي تحكم جريمة القتل تختلف عن الأحكام التي تحكم جريمة الإجهاض[4]. ويثور الجدال حول مسألة وقوع القتل على ميت وهي إحدى صور الجريمة المستحيلة أم أنه لا يشكل أية جريمة نظرا لانتفاء المحل وهو الإنسان الحي؟

إن الذي يكاد يستقر عليه معظم الفقهاء هو ضرورة التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية،وتقرير العقاب على الجريمة المستحيلة استحالة نسبية على أساس أن خطر وقوع الجريمة يكون ماثلا لم يخب إلا بمحض المصادفة،أما الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة فلا عقاب عليها حيث يكون خطر وقوعها منتفيا لأنها يستحيل أن تقع مهما كانت الظروف.

ومتى كان نشاط الجاني كاف عادة لأحداث الموت فإنه يعتبر قرينة على وجود نية القتل ما لم يثبت المتهم العكس. أمّا إذا كانت وسيلة الاعتداء على الضحية غير كافية عادة لإحداث الوفاة وترتب عنها مع ذلك الموت فإنّه على النيابة العامة إثبات وجود نية القتل لدى الجاني وإلاّ كانت الجريمة مجرد ضرب أو جرح أو عنف أفضى إلى موت .

ثانيا-النتيجة الإجرامية

وتتحقق بوفاة الضحية،والوفاة كعنصر في الركن المادي في القتل لازم لقيام الجريمة لا تغني عنها أي نتيجة أخرى مهما كانت بليغة، ويجب أن يكون المجني عليه الذي أزهقت روحه إنسانا، إذ لا تقوم الجريمة بالنشاط المفضي إلى قتل حيوان. فلا يمكن أن تقوم الجريمة حتى لو كان يظن الجاني أنه يقتل إنسانا وليس حيوانا. وإذا كانت النتيجة الإجرامية في القتل لا تتحقق قانونا إلا بتوقف حياة المجني عليه توقفا تاما ونهائيا فإن تحديد الأعراض التي يستنتج منها توقف الحياة تماما أمر يدخل في صميم اختصاص الخبرة الطبية .ولا يشترط حصول الوفاة عقب السلوك الإجرامي مباشرة وإنما قد يتحقق ذلك إثر النشاط وقد يتراخى تحقيقه زمنا،وفي حالة وقوع هذه النتيجة فعلا فإنه ليس ثمة ما يمنع من اعتبار الواقعة قتلا عمدا مادامت العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة قائمة ومادام قصد القاتل ثابتا.وإذا لم تقع الوفاة وثبت توافر القصد الجنائي عدت الواقعة محاولة قتل إذا أوقفت الجريمة أو خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه.فإذا أطلق المتهم عيارا ناريا على المجني عليه بقصد قتله فأصابه في غير مقتل أو لم يصبه على الإطلاق اقتصرت مسؤوليته على الشروع في القتل.

أما إذا تخلفت الوفاة وكان ذلك راجعا إلى إرادة الجاني بحيث أوقَف نشاطه أو خيّب أثر فعله بإرادته متى كان ذلك ممكنا(عدول اختياري) فإن المتهم لا يسأل حتى عن مجرد المحاولة على اعتبار أن عدم تحقق النتيجة راجع إلى إرادته ممّا يعد عدولا اختياريا ينتفي معه وجود الشروع.وغني عن البيان أنه إذا انتفى القصد الجنائي لدى المتهم ووقعت الوفاة فإن الجريمة توصف بكونها ضربا أفضى إلى الموت لا غير.

ثالثا – العلاقة السببية

لا يكفي لقيام الركن المادي في جريمة القتل العمد توافر النشاط المادي من الجاني وتحقق النتيجة بموت الضحية بل يجب أن يتوافر إلى جانب ذلك وجود علاقة سببية بين ذلك النشاط وبين موت الضحية. ويقصد من هذا الكلام ارتباط النتيجة الإجرامية وهي موت الضحية بنشاط الجاني ارتباط المعلول بعلته بحيث يكون ذلك النشاط هو الذي نشأ عنه موت الضحية وفقا للمجرى الطبيعي للأسباب.والعلاقة السببية قد تكون

---

[4] المرجع نفسه.

واضحة لا يثور الجدل بشأنها كما في الحالات التي يستعمل فيها الجاني الوسائل المميتة عادة ويترتب عنها الموت فورا كقتل الضحية عن طريق الخنق أو الإغراق أو الصعق الكهربائي أو بالطعنات أو الضربات النافدة إلى القلب أو المخ...الخ، ولكنه في بعض الأحيان قد تكون هذه العلاقة غير ظاهرة إما بسبب اشتراك أسباب أجنبية مع نشاط الجاني في موت الضحية، هذه الأسباب التي قد تكون سابقة على فعل الاعتداء أو لاحقة له مثل التداوي أو الخطأ الطبي، وإما بسبب طبيعة نشاط الجاني نفسه كما إذا كان هذا النشاط مجرد امتناع أو اقتصر على التأثير المعنوي على نفس الضحية أو كانت الوسيلة المستعملة في الاعتداء غير كافية لإحداث الموت، كمن يناول الضحية جرعة غير كافية من السمّ فتسبب له مضاعفات صحّية دون أن تسبب له الموت على الفور. ولم يثبت في نفس الوقت وجود أسباب أجنبية ساهمت في إحداث الوفاة.فهل تنقطع الرابطة السببية بين نشاط الجاني ونتيجة الوفاة في ظل وجود أسباب أجنبية تداخلت معها؟

مع التأكيد على أن المسألة هنا ترتبط بحالة تعدد الأسباب وليس بحالة تسلسل النتائج الجرمية حيث تكون النتيجة الجرمية واحدة لم تتعدد ولم تتعاقب ، والأسباب أو العوامل هي التي تعددت وتداخلت في إحداث هذه النتيجة. وفي هذا السياق جاءت عدة نظريات فقهية مختلفة تقيم فكرة السببية بصور مختلفة ،منها نظرية السبب المباشر ونظرية تكافؤ الأسباب ونظرية السبب الملائم .لكن في كل الأحوال يبقى أمر استخلاص العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة أمر موضوعي موكول للمحكمة.

الركن المعنوي:

ومعناه أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان النشاط الصادر منه (إيجابيا كان أم سلبيا) وإلى النتيجة الإجرامية المقصودة من ذلك النشاط والمتمثلة في إزهاق روح المجني عليه. فجناية القتل العمد لا يعاقب عليها إلاّ إذا ارتكبت عن قصد وعمد.إذن فالقصد الجنائي هو قوام الركن المعنوي في جريمة القتل العمد وبانتفائه تنتفي الجريمة بهذا الوصف، فبواسطته يمكن التمييز بين حالات القتل العمد والقتل الخطأ وأعمال العنف المفضية إلى الموت، حيث أن الفعل الذي يفضي إلى إزهاق الروح يتأثر بمدى اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث النتيجة.

وقد يرتكب القتل نتيجة الغلط سواء كان هذا الغلط في الشخص أو الشخصية. ويقصد بالغلط في الشخص أن يصيب الجاني شخصا غير الذي يقصده وذلك لخطأ في التصويب عند إطلاق النار مثلا ،أما الغلط في شخصية المجني عليه فلا جدال في كون الفعل يشكل جريمة القتل كأن يقتل الجاني عمرا ظانّا أنه زيد .وأمّا بخصوص الخطأ في شخص الضحية فالمسألة قد ينظر إليها كجريمة قتل عمد واعتبرها البعض الآخر جريمتين ،وهما الشروع في قتل الشخص المقصود زيد وقتل تام بالنسبة لعمر.

الظروف المخففة والظروف المشددة في جريمة القتل العمد

وهي ظروف تغير في مقدار العقوبة بحيث تزيد أو تنقص في منها تبعا للظرف الذي ارتكبت فيه الجريمة .

أولا-الظروف المشددة:تغلظ العقوبة الأصلية لجناية القتل العمدي فتتحول من عقوبة السجن المؤقت إلى عقوبة الإعدام حال توفر ظرف من الظروف المشددة التالية:

1-إذا اقترن القتل بظرف الإصرار والترصد(م261): وتعرف المادة 256 ق ع سبق الإصرار بأنه عقد العزم قبل ارتكاب فعل الاعتداء على شخص معين أو حتى على

شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أيّ ظرف أو شرط كان. ومنه يمكن أن نستخلص بأن لسبق الإصرار عنصران:
-عنصر التصميم :فسبق الإصرار يتطلب فترة من الزمن تمضي بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها،بصريح نص المادة السابقة "الإصرار هو العزم قبل ارتكاب الفعل" .
- عنصر التفكير والتدبير: وهو عنصر مهم رغم أن المشرع لم يشر إليه صراحة،ويقتضي أن يكون الجاني قد فكّر فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر في عواقبه ثم أقدم عليه .ذلك أن العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار ليست بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها ،طال هذا الزمان أو قصر ،بل العبرة بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير،وبذلك يستبعد القتل مع سبق الإصرار بالنسبة لمن انتابته سَورة غضب فقد الجاني تحت سلطانها السيطرة على أعصابه وأقدم على ارتكاب الجريمة. كما لا يشترط أن تكون نية القتل محدودة ،بل يصح أن تكون غير محدودة فيكفي أن يدبر الجاني الاعتداء على من يعترضه مهما يكن ذلك الشخص ،وهذا ما أشارت إليه المادة بنصها "أو حتى شخص غير معين يتصادف وجوده أو مقابلته"،كذلك لا عبرة بالغلط في الشخص أو الشخصية،فالقتل يعتبر مقترنا بسبق الإصرار،ولوأصاب القاتل شخصا غير الذي صمّم على قتله،سواء أصاب الشخص الذي أصر على قتله أو أخطأه وأصاب غيره. أما الترصد فقد عرفته المادة 257 بأنه انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك من أجل إزهاق روحه.وهكذا فإن الترصد يهيئ للجاني ارتكاب الجريمة غيلة وغدرا في غفلة من المجني عليه وعلى غير استعداد منه للدفاع عن نفسه.
من خلال تعريف الترصد وسبق الإصرار يتضح أن القتل يمكن أن يقترن بسبق الإصرار دون الترصد في حين يصعب أن نتصور قتلا بترصد دون سبق إصرار،بمعنى آخر أن مفهوم سبق الإصرار يستغرق مفهوم الترصد .
2- إذا اقترن القتل بجناية:لقد نصت المادة 263 (ق ع) على الإعدام إذا سبق القتل أو تزامن معه أو تلاه جناية أخرى ،وهذا يعد استثناء لقاعدة عدم جمع العقوبات المنصوص عليها في المادتين 34و35 (ق ع) ،ويشترط المشرع في هذه المسألة ثلاثة شروط وهي:
1/2- لا بد من حصول جريمة قتل،ويجب أن تقع جناية القتل تامّة فلا يكفي لتحق ظرف التشديد مجرد الشروع.
2/2- يجب أن يقترن القتل بجناية أخرى كالسرقة الموصوفة أو حتى الشروع في ارتكابها.
3/2–وأخيرا ينبغي تتوافر بين الجنايتين رابطة زمنية.
3-ارتباط القتل بجنحة م263 (ق ع):ويشترط فيه كذلك ثلاثة شروط:
1/3-ارتكاب القتل العمد.
2/3–ارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون مستقلة ومختلفة عن جريمة القتل المرتكبة ،فالسرقة بين الأصول والفروع لا يعاقب عليها القانون فلا تصلح أن تشكل ظرفا مشددا، كما يكفي في ارتكاب هذه الجنحة مجرد الشروع.
3/3- وأخيرا يشترط أن تكون الجنحة هي الهدف الرئيس من ارتكاب الجريمة،أي أن القتل ارتكب من أجلها ،كمن يقتل صاحب المحل من أجل سرقة المسوغات ،فإذا حدث

العكس أي ارتكاب الجنحة من أجل القتل فلا تشدد العقوبة وإنما تطبق العقوبة الأشد تطبيقا للمادة 32 ق ع.

ثانيا-الأعذار القانونية المخففة: تناولتها المواد 277-279

1-الاستفزاز: إذا دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص، ويشترط التزامن بين وقوع جريمة القتل وحصول الضرب.أمّا إذا كانت حياة الجاني في خطر فيكون في حالة دفاع شرعي ،فلا تقوم معها الجريمة(سبب إباحة).

2- ارتكاب الجريمة القتل لدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم المداخل أو المنازل المسكونة أو ملحقاتها،متى تمّ ذلك أثناء النهار،أمّا إذا حدث ذلك أثناء الليل فيعتبر دفاعا شرعيا لا تقوم معه الجريمة (حالات الدفاع الشرعي الممتازة) وذلك بنص المادة1/278"... وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40".أمّا تجاوز حدود الدفاع الشرعي فهو حالة من حالات الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة .

3- مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بجنحة الزنا:

إذا ارتكب الجاني جريمة القتل على زوجه أو على شريكه في الوقت الذي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا .

فإذا توافر عذر من الأعذار الثلاثة سالفة الذكر تخفّض عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام وتصبح الحبس من سنة إلى خمس سنوات ويجوز أن يحكم على الجاني كذلك بالمنع من الإقامة .بيد أن المشرع في الحالات السابقة استبعد مرتكب جريمة قتل الأصول .

ثالثا-الظروف الخاصة بصفة الجاني:

وهي ظروف شخصية لصيقة بصفة الجاني:

1-قتل طفل حديث عهد بالولادة:

قتل الطفل الصغير جناية تطبق عليها نفس العقوبة المقررة للقتل العمد،إلاّ أن الأم كفاعلة أو شريكة في الجريمة تطبق عليها عقوبة مخففة وهي السجن المؤقت من 10 إلى 20سنة (م261 ق ع) عند قتلها لابن لها يكون حديث عهد بالولادة سواء كان سلوكها إيجابيا أو سلبيا عن طريق الامتناع ،كامتناعها عن إرضاع الصغير حتى يهلك. ولا يستفيد من هذا التخفيف باقي المساهمين والمشاركين في الجريمة .

وتتطلب هذه الجريمة تحقق شرطين :

الشرط الأول :وهو أن يقع القتل على مولود حديث عهد بالولادة ،ويرجع لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير حداثة العهد بالولادة ،وتطبيقا لذلك يكون القتل واقعا على طفل حديث عهد بالولادة متى ارتكب من طرف الأم في لحظة في لحظة اضطرابها وانزعاجها العاطفي أثناء عملية الولادة أو بعدها.فإذا انتهى انزعاج الأم واضطرابها وعادت إلى حالتها الطبيعية أو ذاع بين الناس أمر فضيحتها انتهت العلة من التخفيف .وهناك من يضع معيارا لهذه الفترة تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية.

الشرط الثاني:أن ترتكب الجريمة من طرف الأم ،وهذا ما أشارت إليه المادة 2/261 (ق ع) ،و يعني هذا أن غير أم الصغير كالطبيب والقابلة و باقي الأشخاص مهما كانت قرابتهم من الأم،كالأم والزوج والأخت لا يستفيدون من هذا السبب المخفف

للعقوبة،كونه سبب شخصي للتخفيف(م 1/44 ق ع. حالة الاشتراك).وعلى هذا الأساس إذا وقع القتل من الأم استفادت من ظرف التخفيف وإذا وقع من غيرها طبقت على الفاعل العقوبة المقررة للقتل العمد.

2-قتل الأصول(258 ق ع):ونعني به قتل أحد الأصول الشرعيين كالأب والأم والجد والجدة سواء من جهة الأب أو من جهة الأم.وبناء على هذا لا يعد ظرفا مشددا إذا وقعت الجريمة خارج إطار العلاقات الشرعية العائلية كالكفالة أو التبني.وتجدر الإشارة أنه من الجائز إعمال الأعذار القضائية المخففة ولا يتم استبعادها[5].

المطلب الثاني : الجرائم الملحقة بالقتل

وهي جرائم يراد منها إنهاء حياة شخص حي كالقتل بالتسميم ،أو إسقاط الحمل قبل أوانه.وإن كانت هذه الجريمة الأخيرة تجيزها بعض التشريعات الغربية .

أولا - الإجهاض

ويعرف الإجهاض بأنه تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان بهدف إخراج الحمل مبكرا. وتتحقق هذه الجريمة سواء أجهضت المرأة نفسها أو تعرضت للإجهاض من طرف غيرها.

الأركان : وتتمثل في الأركان التالية:

الركن المادي:ويتحلل هذا الركن إلى عنصرين هما النتيجة والوسائل المستعملة

النتيجة :وهي الحالة التي تتحقق بها الجريمة في صورتها الطبيعية وتكون جريمة تامّة وذلك بإسقاط الجنين سواء في بداية الحمل أو نهايته. ويستوي أن يخرج الجنين حيا أو ميتا ،ومن ثم لا يهم إن كان الجنين قد مات قبل عملية الإسقاط أو بقي حيا رغم خروجه قبل الأوان.وجدير بالذكر أن القوانين تعاقب على الجريمة المستحيلة في جريمة الإجهاض منها القانون الجزائري في مادته 304 ق ع.بمعنى أن تجريم الإجهاض مفترض متى ثبت قيام باقي عناصر الجريمة،وهذا بخلاف المشرع المصري مثلا الذي يشترط لقيام جريمة الإجهاض وجود حمل. وعلى هذا الأساس فإن الشروع في جريمة الإجهاض يتحقق حتى إذا لم تؤد الوسائل المستعملة النتيجة المراد تحقيقها.كما يتحقق الشروع إذا تأهب الجاني لارتكاب الجريمة بعد أن هيّأ الوسائل اللازمة لتنفيذها غير أن ظروفا مستقلة عن إرادة الجاني حالت دون البدء في التنفيذ .كمن يهيئ أدوات الجراحة قصد استعمالها وذلك بعد موافقة المرأة الحامل،لكن ظروفا مستقلة عن إرادة الجاني تحول دون تنفيذها ،كتدخل الشرطة أو الرفض المفاجئ للحامل.

الوسائل المستعملة:قد يلجأ الجاني في ارتكاب الجريمة إلى تقديم مأكول أو مشروب أو حقن الحامل ،وقد تلجأ الحامل نفسها لإسقاط الجنين عن طريق الحركة كالقفز المتعمد أو الصوم لفترات طويلة أو استعمال أية وسيلة أخرى لإسقاط الحمل.وهي مسألة تخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي يقدر جدوى هذه الوسائل في الجريمة معتمدا على رأي الخبراء كالأطباء.

---

[5] المادة53 (معدلة) من قانون العقوبات .

القصد الجنائي: حتى تقوم جريمة الإجهاض ينبغي أن تحصل أو يشرع في ارتكابها بعمد ،وبذلك يستبعد ارتكاب الجريمة عن طريق الخطأ.وحتى يتحقق القصد الجنائي يجب أن يكون الجاني عالما بوجود الحمل أو بافتراضه ويريد إجهاض الحامل،فإن كان لا يعلم بذلك و صدرت منه أعمال عنف أفضت إلى الإجهاض،فإنه يتابع على فعل العنف (الضرب والجرح) وليس الإجهاض.
الجزاءات: نصت عليها المواد 304-305-306 309-311-312.ق ع.
بالإضافة إلى العقوبات التكميلية،المادة 9 (معدلة) ق ع .

ثانيا-جريمة التسميم (م 260 ق ع)
يعرفه المشرع بأنه الاعتداء على حياة الإنسان تحت تأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا وأيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد و مهما كانت النتائج التي تفضي إليها .
أركان الجريمة : تقوم الجريمة على الأركان التالية :الوسيلة المستعملة؛النتيجة المحققة؛العلاقة السببية؛ القصد الجنائي .
1-الوسيلة المستعملة:وتتمثل أساسا في المواد التي يمكن أن تؤدي إلى الوفاة وفي مقدمتها السموم بطبيعتها،وكل ما يتحقق به التسميم،الحيوانات(العقارب)،المواد المعدنية،ونبات الفطر السام،والأدوية الخطيرة. وللخبرة دور في تحديد المواد السامة من غيرها.كما أن هذه المواد المستعملة قد لا تؤدي للتسميم وهذا راجع للكمية المستعملة أو بسبب طبيعة المادة كونها غير سامّة.ومن هنا تطرح مسألة الاستحالة ،فإذا كانت المواد المستعملة غير سامّة أصلا واعتقد الجاني أنها قاتلة ،فلا جريمة لأن المشرع يشترط أن تؤدي إلى القتل ،أمّا في حال استعمال مواد سامّة بطبيعتها ولكنها لا تؤدي إلى تحقيق النتيجة المرجوة،كمن يناول الضحية كمية غير كافية للتسميم، فهنا تعد الجريمة خائبة لا مستحيلة،ومنه يعاقب الفاعل على الشروع في القتل بالتسميم.وتقوم الجريمة بصرف النظر عن طريقة الاستعمال ،كدس المواد السامة في الطعام أو الشراب أو حقنها،أو عن طريق التنفس كمن يفتح عمدا قارورة الغاز قاصدا خنق الضحية،أو نقل الدم الملوث.
2- النتيجة:تقوم جريمة التسميم بقطع النظر عن النتيجة التي يؤدي إليها،وتعد الجريمة تامّة بمجرد مناولة السمّ للضحية ولو بقيت هذه الأخيرة على قيد الحياة.وعلى هذا الأساس فالجريمة تتم ليس بوفاة المجني عليه ،وإنما بتجرع السم أيا كانت النتائج التي أدى إليها والآثار المترتبة عنه.
3- العلاقة السببية:
ونعني بها ضرورة توافر علاقة السببية بين إعطاء المادة السامة والنتيجة التي حصلت ،وبانتفاء هذه العلاقة أو انقطاعها لا يعاقب الفاعل على التسميم.
4 –توافر النية السيئة: ويتحقق بتوافر نية القتل لدى الجاني ولو كانت نيته غير محدودة ،فمن يضع سما في خزان الماء الخاص بالمدينة يشرب منه عامة الناس يعد تسميما سواء ترتب عن هذا الفعل نتيجة الموت أم لا.ولا يهم بعد ذلك إن سارع الجاني ،بعد استفاقة ضمير،إلى إزالة أثر السم بإعطاء المجني عليه مادة مضادة للسم.ومن يقدم موادا سامّة للضحية دون علم بخطرها لا يرتكب تسميما وإنما يرتكب قتلا

بالإهمال.وإذا كان عالما بسمّيتها دون أن يكون قاصدا قتل الضحية فإنه لا يسأل عن التسميم الذي أفضى إلى الموت وإنما يسأل عن جريمة إعطاء مواد ضارّة أدت إلى الموت .

الجزاءات: نصت عليها المادة 261 ,وهي عقوبة الإعدام نظرا لما تحمله هذه الجريمة من معاني الجبن والغدر والخداع و سهولة تنفيذها وإخفاء آثارها و نتيجة الثقة التي تضعها الضحية في الجاني .

المطلب الثالث:جرائم الضرب والجرح

إن حق الإنسان في السلامة الجسدية يعتبر من أهم الحقوق التي يتمتع بها بعد حقه في الحياة، وكل اعتداء عليه فيه مساس مباشر بإحدى الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان وهو حقه في التكامل الجسدي، وهذا نتيجة طبيعية للمحافظة على حياته.

وتقوم جرائم الضرب والجرح أو كما يطلق عليها جرائم العنف والإيذاء العمدية بتوجيه الجاني فعله عن قصد إلى جسم إنسان،ممّا يؤثر على سلامته الجسدية والصحية ،لكن دون أن يكون قاصدا قتله.

وتلعب النتيجة الإجرامية في هذه الجرائم دورا مهما في تحديد الوصف القانوني للفعل المجرم وعقابه، واللذان يتنوعان بحسب ما إذا كانت النتيجة إلحاق الضرر الجسدي بالضحية أو عجزها مؤقتا، أو إصابتها بعاهة دائمة أو القضاء على حياتها[6]. أي أن صور هذه الجريمة تتنوع بحسب جسامة النتيجة التي أفضت إليها, ولعلّ أبسط صورها تلك الحالة التي تفضي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما , وقد تفضي هذه الجريمة إلى نتائج أكثر جسامة كأن تفضي إلى فقد أحد أعضاء الجسم أو بتره أو حتى إلى الوفاة . وفي كل صورة من هذه الصور يعمد المشرع إلى تشديد العقوبات لتتلاءم مع جسامة النتيجة الضارة التي حدثت .

أركان الجريمة

لم يضع القانون تعريفا لجريمة الجرح أو الضرب وقد تصدى الفقه لهذه الجريمة فعرفها على النحو التالي: " كل فعل يمس سلامة المجني عليه أو صحته تعمدا يعد جرحا أو ضربا". وعلى هذا الأساس يكون للجريمة ركنان ،الركن المادي والركن المعنوي.

أولا-الركن المادي :

ونعني به النشاط الإجرامي ،أي الفعل الإرادي الذي يرتكبه الجاني ضد المجني عليه على جسده وصحته،وهو فعل المساس بسلامة جسم المجني عليه سواء ترك بجسم المجنى عليه أثرا ماديا أو لم يترك وبغض النظر عن الآلة المستعملة . ولا يكفي

---

[6] - تناول قانون العقوبات هذه الجريمة تحت عنوان " أعمال العنف العمدية " في المواد 264-276 . فقد نصت المادة 264(معدلة) :"كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 د ج إذا نتج من هذه الأعمال من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد خمسة عشر يوما .
ويجوز علاوة عن ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة(1) على الأقل إلى خمس سنوات(5) على الأكثر.
وإذا ترتب على اعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر احد العينين أو عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات
وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة ".

لتكوين الركن المادي صدور مجرد أقوال أو حركات بالتهديد كالتلويح بالعصا مهما كانت استفزازية. ويخرج عن مفهوم الجرح و الضرب المنصوص عليه في المادة 264 (معدلة ق ع) ما يقع دفاعا عن النفس أو باستعمال حق التأديب أو إجراء عملية جراحية طبية أو مباشرة الألعاب الرياضية وحتى الألعاب الرياضة القاسية إذا كانت في حدود قواعد اللعبة الموضوعية، كونها تقع في دائرة الإباحة .

ويأخذ السلوك الذي يتحقق به الركن المادي صورا مختلفة وهي:

الضرب :ويعرفه الفقه بأنه "كل تأثير راض أو كادم يقع على جسم الإنسان بالضغط أو الصدم "، و يعرف كذلك بأنه "كل ضغط أو رض أو دفع أو احتكاك بجسم المجني عليه سواء ترك به أثرا أم لم يترك ". والغالب أن يترك الضرب أثرا خارجيا على جسم الضحية كاحمرار في الجلد أو انتفاخ أو تورم أو تغيير في لونه إلى الزرقة ،و إذا كان هذا يساعد على إثبات الواقعة الإجرامية فإن عدم وجود أي أثر على الجلد لا يعني عدم وقوع الجريمة، لأنه لا يشترط لقيامها ترك أثر ما على الجسم. ومن ذلك اللطم باليد أو بالرجل أو بأية وسيلة أخرى.

الجرح: ويتحقق عن طريق تمزيق أنسجة الجسم أو قطعها أو عضّها أو حرقها كما يتحقق بالكسر عن طريق النشاط الذي يأتيه الفاعل ويترك أثرا في جسم الضحية إمّا أن تراه العين، كسلخ الجلد أو حرقه أو قطع بسكين لأحد الأوعية الدموية السطحية، أو لا تراه لكونه باطنيا، ككسر في أحد العظام أو نزيف دموي داخلي .

التعدي: وينطبق مفهوم التعدي على الحالة التي يقع فيها الاعتداء على الضحية عن طريق أفعال مادية دون الضرب أو الجرح،لكن تسبب لها انزعاجا نفسيا واضطرابا في قواها، كالتهديد بالأسلحة أو بتعريض الضحية لخطر حقيقي أو إطلاق نار قربه قصد إحداث الرعب لديه أو حتى بتحريش الحيوانات عليه كالكلاب.

ثانيا- الركن المعنوي: الجرح أو ضرب جريمة عمدية فهي تستلزم القصد العام أي انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها، كما يتطلب القانون وجود قصد خاص. وبتوافر هذا الركن يعني أن الجاني قد ارتكب فعله عن إرادة وعلم بأن القانون يحظره وأن من شأنه المساس بسلامة المجني عليه و بصحته .ولا يهم بعد ذلك إن كانت نية الفاعل محدودة بشخص معين ،فمن يلقي حجرا على مجموعة أشخاص ويصيب أحدهم يعد مرتكبا للجريمة ولا تأثير أيضا للغلط في شخص الضحية أو في شخصيتها،كما أنه لا يعتد بالباعث ولا أثر له في قيام المسؤولية الجزائية.

أركان جريمة الضرب والجرح في صورها المختلفة:

إن الاعتداء بالضرب والجرح يكون في عدة صور ،وعلى هذا الأساس تتوافر أركان أخرى للجريمة بحسب النتيجة التي أفضت إليها. ولذا فإنه من الأهمية بمكان أن نلقي نظرة سريعة على أركان كل جريمة أو كل صورة من صور هذه الجريمة على حدة ولنبدأ بأهمّها وأخطرها

1-الجرح و الضرب المفضي للوفاة :

تنص المادة 264 في فقراتها الأخيرة على هذه الصورة من صور الجريمة ويمكننا بمراجعة النص أن نبين أركان الجريمة وهي :

1/1-فعل الجرح أو الضرب .

2/1- توافر القصد الجنائي.

3/1-موت المجني عليه .

4/1-قيام رابطة سببية بين الموت و فعل الجاني .
وقد سبق لنا أن أشرنا إلى الركنين الأولين ، نكتفي الآن بدراسة الركن الثالث و الركن الرابع لهذه الجريمة .
3/1- **موت المجني عليه:** ينبغي لقيام الجريمة أن تتم الوفاة ،أما إذا لم تحدث الوفاة فلا قيام للجريمة مهما كانت الإصابة بليغة أو مميتة , فالعبرة بتحقيق النتيجة لا بجسامة الإصابة ' ولو أن النجاة من الموت حدثت بمعجزة خارقة للعادة.
4/1-**قيام الرابطة السببية** :لا تثور المشكلة إذا كان فعل الجاني هو السبب الوحيد لحدوث النتيجة التي يتطلبها قيام الجريمة (الوفاة).ولكن المسألة محل خلاف عندما تتضافر عوامل أخرى إلى جانب نشاط الجاني لتكون جميعها عوامل متسببة في إحداث النتيجة . وهنا نواجه نفس الخلاف بين الفقهاء في مسألة علاقة السببية التي بحثت سابقا.
ولعلّ أفضل الآراء هو الأخذ بالسبب المألوف المعتاد حسب السير العادي للأمور و الاعتداد بالعوامل المألوفة التي ساعدت على حدوث النتيجة , سواء توقعها الجاني أم لم يتوقعها.

-التمييز بين هذه الجريمة وجريمة القتل :

إن ما يميز جريمة الضرب و الجرح المفضي إلى الوفاة عن جريمة القتل العمد هو أنها تفتقر لوجود نية القتل لدى الجاني. أمّا ما يميزها عن جريمة القتل الخطأ فهو أنها تقع عن فعل متعمد أساسه اتجاه إرادة الجاني إلى المساس بسلامة المجني عليه أما في القتل الخطأ فان إرادة الجاني لا تتجه إلى المساس بحياة المجني عليه وإنما تحدث الوفاة خطأ. وهكذا فإنها تتميز عن الجرائم القتل بالرغم من أن النتيجة واحدة.

2-الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة

المشرع لم يعرف العاهة المستديمة ،غير أنه ذكر بعض صورها لكن ليس على سبيل الحصر بنصه "أو أية عاهة مستديمة أخرى"،والعاهة المستديمة تعني فقدان منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدانا كليا أو جزئيا ويتم ذلك بقطع أحد هذه الأعضاء أو بتعطيل وظيفته على أن يكون ذلك بصفة مستديمة لا يرجى شفاؤها.وقد ذكر المشرع صورا للعاهة المستديمة كبتر أو فقد أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار أحد العينيين.كما أن إحداث التشوهات مختلف في شأنها،فمنهم من لا يعتبرها عاهة مستديمة طالما أنها لا تمس منفعة عضو من أعضاء الجسم ،غير أن هذا الرأي منتقد فقد تؤدي التشوهات التي تقع على وجه امرأة إلى نتائج قاسية وتفضي إلى تعطيل منفعة الجسم.
وعلى هذا الأساس فإن أركان هذه الجريمة هي :

1- الركن المادي:يتمثل في فعل الجرح أو الضرب
2- الركن المعنوي:لا يشترط القانون لقيام الجريمة أن يكون قد نوى إحداثها ،وإنما يشترط أن يكون قد تعمد الضرب الذي نشأت عنه عاهة مستديمة ،أي يسأل بناء على أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب العمدي.
3- النتيجة:وجود عاهة مستديمة
4- قيام رابطة سببية بين فعل الجاني والعاهة المستديمة:فالقاعدة العامة في تحديد رابطة السببية تقتضي مساءلة الجاني عن النتائج المألوفة التي تتفق مع السير العادي للأمور من وجهة موضوعية ،دون اعتبار لتلك النتائج الشاذة وغير المألوفة.

3- الجرح والضرب المفضي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل يزيد عن خمسة عشر يوما

وتتحقق هذه الجريمة بفعل الضرب والجرح(ركن مادي) المتعمد(القصد الجنائي)مع تحقيق النتيجة وهي مرض المجني عليه أو عجزه عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما وقيام رابطة السببية بين الفعل و النتائج المألوفة التي تتفق مع السير العادي للأمور من وجهة موضوعية ،دون اعتبار لتلك النتائج الشاذة وغير المألوفة أو التي لا يمكن توقعها .فإذا خضع المجني عليه للعلاج ورغم ذلك لم يشف من إصابته و استطالت المدة فإن الجاني يتحمل المسؤولية. كما يتحمل المسؤولية كذلك حتى بسبب إهمال المجني عليه إذا كان الإهمال متوقع ممّن كان في بيئته وظروفه.أماّ في حالة ثبوت الإهمال بشكل محقق وبدون مبرر من طرف المجني عليه أو تعمد الإهمال لتسويئ مركز الجاني أوثبت أن خطأ الطبيب خطأ فاحشا في العلاج فإن الجاني لا يسأل عن استطالة مدة المرض.

و المقصود بالمرض في هذه الجريمة هو اعتلال قد يلزم الضحية الفراش أو يقعده عن العمل فعلا.أما العجز فيقصد به قعود المجني عليه وعجزه عن مباشرة عمله خلال المدة التي يحددها القانون.

4-الجرح والضرب المفضي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لا يزيد عن خمسة عشر يوما: وهي الصورة المبدئية لسلوك الضرب والجرح ويعتبرها القانون مخالفة إلا إذا وردت عليها حالات استثنائية قد تجعل منها جنحة أو جنحة مشددة أو جناية.

وجدير بالذكر أن الشروع في جنحة الضرب والجرح العمد غير معاقب عليه ،أما الشروع في الضرب المفضي إلى الموت فهو غير متصور إطلاقا.ولكن الأمر يختلف في حالة أفعال الضرب والجرح المنشئة لعاهة مستديمة ،بحيث تكون هذه العاهة شرع في إحداثها الجاني لكنها لم تتم،والشروع هنا بإمكان العقاب عليه دون النص عليه مباشرة لأن الفعل يعد جناية.

الجزاءات:جريمة الجرح والضرب تأخذ الأوصاف التالية بحسب النتيجة المترتبة عنها:

*** الجرح والضرب المفضي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لا يزيد عن خمسة عشر يوما**

- **مخالفة** :1/442،وصفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية

- يكون جنحة في حالة:

-سبق الإصرار والترصد أو مع حمل السلاح(266ق ع)،سواء كان سلاحا بطبيعته (البندقية) أو بحسب الاستعمال (كالعصا)؛

-الضحية أحد الوالدين أو من الأصول الشرعيين (1/267 ق ع)؛

-الضحية قاصر لا يتجاوز 16 سنة ،وتشدد العقوبة لتصبح جنحة مشددة إذا كان الجاني من أحد الأصول أو ممّن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته(م272 ق ع).

*** الجرح والضرب المفضي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل يزيد عن خمسة عشر يوما**

- جنحة(1/264).

-يكون جنحة مشددة في الحالات التالية:

-الضحية من الأصول الشرعيين (2/267 ق ع)؛

-الضحية قاصر لا يتجاوز 16 سنة ،وتشدد العقوبة لتصبح جنحة مشددة إذا كان الجاني من أحد الأصول أو ممّن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته(م270 /1ق ع).

-يكون جناية في الحالات التالية:

- مع سبق الإصرار والترصد(م 272 /2)؛
-الضحية من الأصول الشرعيين مع توافر سبق الإصرار و الترصد (4/267 ق ع)؛
-الضحية من الأصول الشرعيين مع توافر سبق الإصرار و الترصد (4/267 ق ع)،
-الضحية قاصر لا يتجاوز 16 سنة و الجاني من أحد الأصول أو ممّن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته(م2/272 ق ع)؛

***الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة**

- جناية (3/264).

- يكون جناية مشددة في الحالات التالية :

- مع سبق الإصرار والترصد(م 264 /3)؛
- الضحية من الأصول الشرعيين(3/267)؛
-الضحية من الأصول الشرعيين مع توافر سبق الإصرار و الترصد (4/267 ق ع)؛
- الضحية قاصر لا يتجاوز 16 سنة(م271 /1)؛
-الضحية قاصر لا يتجاوز 16 سنة ، والجاني من أحد الأصول أو ممّن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته(م3/272 ق ع).

***الجرح و الضرب المفضي للوفاة**

-جناية: (364 ق ع).

-يكون جناية مشددة في الحالات التالية :

- مع سبق الإصرار والترصد (م265 ق ع)؛
- الضحية من الأصول الشرعيين(4/267)؛
- الضحية قاصر لا يتجاوز 16 سنة مع ظرف الاعتياد (م271 /3)؛
-الضحية قاصر لا يتجاوز 16 سنة ، والجاني من أحد الأصول أو ممّن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته(م4/272 ق ع).

ويضاف إلى هذا كله تطبيق العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية(المواد 9 مكررو9 مكرر1 و15 مكرر1).

الأعذار القانونية المخففة:

هي نفسها الأعذار القانونية المخففة التي سبق الإشارة إليها في جريمة القتل العمد.
و المشار إليها بالمواد(277- 279 ق ع)

المبحث الثاني:جرائم الاعتبار

وهي جرائم تمس اعتبار الأشخاص و تشكل اعتداء على حياتهم الخاصة وشرفهم كالقذف والسب و الاهانة والوشاية الكاذبة ،مع العلم أن جريمتي السب والقذف تم تناولهما بموجب قانون الإعلام 12/ 05إلى جانب قانون العقوبات.

المطلب الأول: جريمة السب

نصت المادة 297 ق ع "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة". من خلال النص القانوني يتضح أن الجريمة تتم عن طريق تعبير ينطوي على عبارات قدح أو تحقير أو أن يكون مشينا. بالإضافة إلى أن

يكون هذا السب علنيا رغم عدم النص عليه صراحة ،لأن انتفاء العلنية يزيل وصف التجنيح عن واقعة السباب .

أركان الجريمة

تقوم الجريمة على الأركان التالية:

أولا – التعبير المشين أو البذيء

ويتحقق بالعناصر التالية:

-طبيعة التعبير:بخلاف القذف لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للشخص كما لا يشترط في العبارات المستعملة أن تمس بشرف واعتبار الشخص.وإنما يشترط في السباب البذاءة والفسوق والكلام العنيف.وهي مسألة موضوعية تتأثر بطبيعة المجتمع في فترة ما والأعراف السائدة فيه. وعلى هذا الأساس تخضع عبارات السباب لتقدير القاضي الذي يلتزم بتدوينها في حكم الإدانة وإلاّ كان حكمه مشوبا بالقصور.

-الإسناد في السب: لا إسناد في السب ، حيث يشترط في الواقعة خدش الشرف والاعتبار ،وقد يكون بإسناد عيب لكن ليس واقعة كقول الجاني للضحية:سارق ،فاسق ،سكير... أو حتى صفة قبيحة، كقول كلب...

ثانيا -العلنية

على غرار جنحة القذف، تستوجب جنحة السب العلنية ،غير أن انتفاء العلنية لا يعني بالضرورة عدم قيام الجريمة وإنّما يخرج السلوك من وصف الجنحة ويعطيه وصف المخالفة كما سبقت الإشارة (م2/463 ق ع) وفي هذه الحالة تشترط المادة عدم حصول استفزاز للجاني حتى تقوم المخالفة .

الجزاءات :

بوجه عام تتفق جريمة السب وجريمة القذف من حيث الأشخاص المستهدفين بالحماية الجنائية وتأخذ الجزاءات المقررة في المواد التالية:

1- الأفراد (299 ق ع)، وصفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

2-الشخص أو الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين (298 مكرر)(معدلة).

3- رئيس الجمهورية(144 مكرر).

4- الهيئات العمومية(146) .

5- الرسول (صلى الله عليه وسلم) وباقي الأنبياء.

المطلب الثاني:جريمة القذف

تنص المادة 296 ق ع: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".من خلال النص يتضح بأن الجريمة تقوم على مجموعة من الأركان.

أركان الجريمة :

تقوم الجريمة على الأركان التالية: الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير؛العلنية؛القصد الجنائي.

أولا- الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير:

ويقوم هذا الركن بتوافر العناصر التالية:

1-الادعاء أو الإسناد

إن مدلول العبارتين الادعاء والإسناد مختلف، فالادعاء هو الزعم بخبر قد يكون صحيحا أو خاطئا وقد يحتمل الصدق أو الكذب، أما الإسناد فيقصد به نسبة الأمر لشخص المقذوف وإلصاقه به على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع صحيحة أو خاطئة أو كاذبة.

إضافة إلى الإسناد المباشر، يعد قذفا أي طريقة تعبير ولو عن طريق الإيهام أو اللّمز،أي بكل صيغة كلام أو كتابة أو حتى تشكيك أو استفهام من شأنها إخبار الناس بواقعة ولو مؤقتا قد تكون صحيحة أو خاطئة ومن شأنها خلق عقيدة أو ظنّا سيئا في أذهان الناس.ويتحقق الإسناد سواء بتأكيد الخبر على أساس العلم به أو نقل المعلومات بواسطة آخرين أي بالرواية عن الآخرين أو بالإشاعة، ككتابة خبر في جريدة أو نقله من مصدر آخر، بغض النظر عن الصيغة التي يأتي بها الإسناد تصريحا أو تلميحا، بالإشارة أو بالعبارة،أو بالتعريض والتورية أو حتى المديح،كأن يشيد أحد بذكاء شخص ما مادحا لقدرته على قرصنة حسابات الغير على الانترنيت دون أن يكتشف أمره،فالمهم هو إلصاق الواقعة الشائنة بشخص المقذوف.

2- تعيين الواقعة:

ينبغي أن ينصب الادعاء أو الإسناد على واقعة محددة، لا مجرد كلام عام دون معنى.فإذا جاء الإسناد خاليا من واقعة معينة فيكون سبا لا قذفا ،كأن يسند الفاعل للضحية بأنه مجرم،مخادع ، وحتى قول الجاني للضحية "مرتش".

3- واقعة من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار:

الشرف هو احترام الإنسان لذاته وضميره ومكانته وقيمته وتصوره الذاتي والشخصي، واعتبار الإنسان هو ما يعتقده الناس عنه في نظره،فكل ما يوجب احتقار الغير وازدرائهم أي كل ما يحط من قدر المسند إليه وكرامته وشخصيته في نظر الغير. ومثال ذلك الادعاء بأن تاجرا ما يطفف في الميزان ،وهذا الادعاء يختلف عن كون التاجر يبيع سلعته بأسعار مرتفعة عن سعر المثل أو عن السعر المتعارف عليه في السوق كونه لا يشكل إدعاء مشينا. فالمساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاء الموضوع.وإذا كان القانون يحمي القيم الأخلاقية، فإنه لا يعد قذفا النقد المفيد والموضوعي للقيم الثقافية والمهنية خاصة المسائل والحقائق العلمية التي تقع في إطار حرية النقد والتعبير وإبداء الرأي.

3- تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة:

بينبغي أن يكون المقذوف معينا ،وليس ضروريا أن يكون معينا بالاسم ،فيكفي أن يكون قد فهم من التصريح والإخبار بأنه هو المقصود ولو بطريق غير مباشر. كأن يشير الجاني على المقذوف بقوله "مدير المؤسسة" بتعيين المؤسسة دون ذكر الاسم الشخصي لمديرها.ولا تقوم الجريمة إذا لم يكن المقذوف معروفا أو معينا.كما لا يقع القذف على الأموات إلاّ في ما أسيء به إلى أقاربهم كالأحفاد والأولاد.

ثانيا - العلنية:

وهو الركن المميز لجريمة القذف ،فإذا غاب هذا الركن ،انقلبت الجنحة إلى مجرد مخالفة "سب غير علني"،و لابد للقاضي إبراز هذا الركن وإلاّ كان حكمه مشوبا بالقصور .وقد تكون العلنية بالنشر أو إعادة النشر،أو الجهر بالقول أو بالإعلان أو باللافتات أو بأي وسيلة اتصال سمعي بصري. وتتم العلنية عادة بالقول أو الكتابة أو الصور والقول يكون بالجهر في اجتماع عام أو مكان عام،أوبث الصوت والكتابة وذلك بالنشر أو إلصاق اللافتات أو بتوزيعها للعامة بالبيع أو التوزيع أو بنشر الصور أو إعادة نشرها (م 296 ق ع).

ثالثا- القصد الجنائي:

وهو أن يكون الجاني مدركا أن كلامه يمس بشرف واعتبار المقذوف بقطع النظر عن الدافع وذلك بتوافر القصد العام دون لزوم تحقق الإضرار ،ولا تذ رّع للجاني بوجود نزاع مع المقذوف أو خصومة أو أنه كان حسن النية في تصريحاته.

الجزاءات :

تتنوع العقوبات بحسب الجهة المستهدفة بالقذف سواء كانت شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وتطبق الظروف المشددة في حال العود. وهذا نصت عليه المواد 1/298؛144 مكرر؛144مكرر2 .

1-القذف الموجه للأفراد.

2-القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين.

3- القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية.

4-القذف الموجه إلى الهيئات .

5-القذف الموجه إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم)

الفصل الثاني: جرائم الأموال

جرائم الاعتداء على الأموال هي الجرائم التي تمثل اعتداء أو تهديدا بالخطر لحقوق ذات قيمة مالية، ويندرج في نطاق هذه الحقوق كل ذي قيمة اقتصادية، يدخل في نطاق التعامل[7].فإذا كانت الجرائم الماسة بالأشخاص تستهدف الإنسان في حياته وبدنه و شرفه فإن الجرائم الماسة بالأموال تنصرف إلى كل ما يمتلكه من أموال وممتلكات.وهي جرائم تمثل اعتداء على الذمّة المالية ،أو بعبارة أخرى تمثل اعتداء على حق الملكية كالسرقة والنصب و خيانة الأمانة .هذا وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الاعتداء على أموال الناس بنص القرآن الكريم"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون"[8].

المبحث الأول: جرائم الاعتداء على حق الملكية والحيازة

تتنوع الجرائم الماسة بالأموال بحسب طبيعة فعل الاعتداء والهدف منه.والحماية

---

[7] محمود نجيب حسني، :الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخا ص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ،ص. 803 .

[8] سورة البقرة ،آية 188.

الجنائية في مثل هذه الأحوال تكون لحق أو مصلحة يمكن تقويمها من الناحية المالية، و أكثر الحقوق حماية هي الحقوق العينية، ولاسيما حق الملكية وحق الحيازة وبخاصة تلك المتعلقة بالأموال المنقولة.

المطلب الأول :جريمة السرقة

السرقة هي اعتداء على ملكية منقول وحيازته بنية تملكه .وقد عرفتها معظم التشريعات الجنائية باختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه .

أركان الجريمة

تقوم جريمة السرقة على الأركان التالية:

الركن الأول :فعل الاختلاس وعدم رضا المجني عليه.

1-فعل الاختلاس(السلوك):وهو الاستيلاء على الشيء بدون رضا مالكه أو حائزه ،غير أن مفهوم الاختلاس تطور وأصبح يتحقق أحيانا حتى مع الاستلام[9].

فمدلول الحيازة يعني السيطرة الواقعية والإرادية للحائز على المنقول تخوله الانتفاع به أو تعديل كيانه أو تحطيمه أو نقله[10].فهي إذن سيطرة إرادية للشخص على الشيء، فهي حالة واقعية وليست مركزا قانونيا .فالحيازة هي وضع مادي يسيطر به الشخص سيطرة فعلية على الشيء .وبربط الاختلاس بنظرية الحيازة مكّن من تجاوز عدة إشكالات تثار بصدد الاختلاس من ناحية أثر التسليم فيه وبيان متى يكون نافيا ومتى لا يكون نافيا للاختلاس.

إن تحديد مدلول الاختلاس المكون للركن المادي في جريمة السرقة ذو أهمية في القانون الجزائري لسببين، أولهما لأن المشرع الجزائري لم يعرف مصطلح الاختلاس في القانون،وثانيهما هو استعمال مصطلح الاختلاس في نصوص جنائية أخرى غير نص السرقة كنص جريمة الاختلاس(م29 من القانون 01/06) ونص جريمة الخيانة(م376 ق ع)، ممّا طبع مدلول هذا المصطلح بالغموض الذي من شأنه أن يؤدي حتما إلى الخلط. لذا يقتضي الحال تحديد مدلول الاختلاس[11].

ويتحقق الاختلاس بحركة مادية يتم من خلالها نقل الشيء المسروق من يد حائزه إلى حيازة السارق ، سواء بالخطف أو النزع أو قد يتم خلسة دون علم الضحية. وسواء تم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كاستعمال بعض الحيوانات المدربة في سرقة الغير (الطيور،القرود،الكلاب...).ويشترط أن ينقله الجاني إلى حيازته،لكن ليس ضروريا أن يحتفظ به فيمكن أن يستهلكه ،كالأطعمة.

الحالات التي ينتفي فيها الاختلاس:لا يتحقق الاختلاس في حالتين.

أ-حالة استبقاء حيازة الشيء محل السرقة : وهي الحالة التي يكون فيها الشيء موجودا أصلا وابتداء في حيازة المتصرف(مالكه أو مدعي ملكيته).فإذا كان هذا الشيء في حوزة الجاني وامتنع عن ردّه أو تصرف فيه تصرفا ضارّا لا يعد سرقة،فالاختلاس يتحقق بنقل الشيء لا باستبقائه.ومثال ذلك الأشياء المتنازع فيها عندما تفصل فيها

---

[9] كالاستلام الذي يتحقق به الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة(م276 ق ع) ،والاستلام الذي تتم به جريمة الاختلاس (م29 من القانون 01/06 المعدل والمتمم المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه) .

[10] عمرو إبراهيم الوقاد، النظرية العامة للاختلاس في جرائم المال الخاص ، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1985،ص338.

[11] سارة سلطاني،عنصر الاختلاس في جريمة السرقة،مجلة الحضارة الإسلامية،المجلد 13،العدد17،2012،ص 186-187.

المحكمة بحكم نهائي لفائدة أحد المتنازعين ،ويستبقى المتنازع الآخر الشيء في حيازته.أو استبقاء البائع للشيء المبيع ويرفض تسليمه ولو بعد قبض الثمن.
ب-حالة حصول التسليم : إن تسليم الشيء ينتفي معه حصول الاختلاس وله ثلاثة شروط:
*يشرط في التسليم النافي للاختلاس أن يتم ممّن له صفة على الشيء ،أي من مالكه أو حائزه ،فإذا حصل من شخص لا صفة له ،فهذا لا ينفي الاختلاس .كمن يوهم أحد المسافرين بتسليمه حقيبة الغير،فيسلمها له ظانّا أنها له ،ففي هذه الحالة تقوم السرقة لانتفاء الصفة.غير أن التسليم الحاصل من أمين الودائع و لو بطريق الخطأ، لا يجعل من واضع اليد سارقا لأن التسليم تمّ ممّن له الصفة(المسؤول عن حفظ الودائع) .
*حصول التسليم عن اختيار وإدراك .وعلى هذا الأساس يتحقق الاختلاس إذا تمّ التسليم من طرف غير المميز والمعتوه والمجنون والسكران والمكره .كما يتحقق التسليم عن وعي وإدراك حتى وإن تمّ على سبيل الخطأ أو التدليس أو شابه الغلط. كمن يخطئ في إرجاع النقود فيزيد في مقدارها خطأ،أو الدائن الذي يستلم مبلغا يزيد عن مقدار دينه ،ولا يهم بعد ذلك إن كان حسن أو سيئ النية. ونفس الكلام ينطبق على موزع البريد أو أمين الودائع عندما يسلم الطرد بطريق الخطأ.
*يجب أن يكون التسليم من أجل حيازة كاملة (كالتملك) أوناقصة (على سبيل الأمانة)،فالحيازة التامة تكون لمالك الشيء أو مدعيه (كالسارق وخائن الأمانة)،أما الحيازة الناقصة أو المؤقتة فهي تخص من له سند يخوله الحيازة المادية ،كالدائن المرتهن ،والمستأجر والمودع لديه.ولا يشترط في جميع الحالات السابقة أن تتم الحيازة فيها بسند مشروع. وتعتبر من حيازة الغير التي تصلح محلا للجريمة المأكولات والمشروبات التي توضع في الماكينات أو الموزعات الآلية لبيعها.
كما تجدر الإشارة أن لا عبرة باليد العارضة في انتفاء الاختلاس.كاليد العارضة لحمّال الحقائب في محطة المسافرين ،فلو تمّ سرقتها يكون مالكها هو المجني عليه وليس الحمّال. وهذا بخلاف لو تمّ سرقة هذه الحقائب من أمين الودائع في المحطة ،لأن يد الأخير على الحقائب ليست يدا عارضة وإنّما يد حائز.
من جهة أخرى يدخل التسليم الرمزي في حكم التسليم العادي ،والذي ينتفي معه الاختلاس. كمن يسلم مفاتيح المخزن للغير لأخذ البضاعة منه أو و يسلم له وصلا يثبت أحقية تسلم السلعة من المستودع دون أن يناوله السلعة أو البضاعة مباشرة. أمّا إذا سلّمه مفاتيح المخزن لمعاينة السلعة فقط من أجل شرائها، ثم يقوم مستلم المفاتيح بالتصرف في هذه السلعة ،يكون بذلك خائنا للأمانة.
كما أن التسليم العارض لا ينتفي معه الاختلاس وهو التسليم الذي يفقد شرطا أساسيا من شروط التسليم الناقل للحيازة ,وهو إرادة نقل الحيازة .فيد المستلم هنا يد عارضة لا ينتفي معها الاختلاس كمن يقد م لشخص سلعة لتفحصها وتفقدها قبل شرائها ،فيأخذها ويهرب.
2-عدم رضا المجني عليه:لا يكفي لوقوع الاختلاس خروج حيازة الشيء من مالكه أو حائزه وإنما ينبغي عدم رضا المجني عليه ،ويشترط في عدم الرضا أن يكون سابقا أو معاصرا للاختلاس ولا يعتد به إذا كان لاحقا عليه.كما أن الرضا الذي يتم عن طريق التحايل لا يعتد به لأنه ليس رضا صحيحا.
الركن الثاني:محل الجريمة:

يشترط في محل السرقة أن يكون شيئا منقولا مملوكا للغير وقت السرقة:
محل السرقة شيئا:وبذلك يستبعد سرقة الإنسان لأنه يصلح أن يكون محل احتجاز أو قبض أو خطف،وقد يكون هذا الشيء سندا أو مستندا أو شيكا أو رسالة ،وسواء كان هذا الشيء مشروع الحيازة أم لا،كحيازة سلاح بدون رخصة وحيازة المخدرات. وعلّة ذلك أن الحيازة كما سبقت الإشارة ،واقعة مادية وليست مركزا قانونيا.
محل السرقة شيئا منقولا:فلا يتصور أن يقع فعل الاختلاس على العقارات لعدم قابليتها للنقل،و يعامل كالمنقول في مفهوم الاختلاس العقارات بالتخصيص والعقارات بالاتصال كالمواشي في المزرعة وأبواب ونوافذ البنايات والأشجار والرمال .ولا يهم طبيعة ونوع المال محل السرقة،فقد يكون غازيا أو سائلا أو مادة صلبة.كما يكون محلا للسرقات الكهرباء(م350 ق ع).
أما المعلومات من قبيل المعارف والنظريات والأشعار والأغاني فيصعب اعتبارها محلا للسرقة باستثناء الحالات التي تكون فيها مجسدة، كأن تكون محفوظة داخل قرص أو مدونة في كتاب ويتم اختلاسها ،مع وجوب الإقرار بأن المفاهيم المتعلقة باختلاس هذه الأشياء المعنوية في تطور مستمر وتحظى باجتهاد الجهات القضائية في كل مرّة.
محل السرقة مملوك للغير : أي أن الشيء المسروق لا يتصور سرقته من مالكه حتى وإن اعتقد أنه مملوك لغيره ، كما أنه من يستولي على مال مملوك له دون علمه لا يعد سارقا ،ويثور التساؤل فيما لو أقدم مالك الشيء على اختلاس ما يملكه بالتزامن مع وجود حقوق للغير على هذا الشيء المختلَس تجعله أولى بالحيازة. كالمؤجر الذي يسرق العين التي أجّرها.ففي هذه الحالة ينتفي معها الاختلاس باستثناء حالات خاصة نص عليها المشرع على سبيل الحصر (اختلاس الأموال المحجوزة م1/364 ق ع،اختلاس الأموال المرهونة رهنا حيازيا م364 ق ع،استيلاء الوارث أو الشريك على الأموال الشائعة م 363 ق ع) .ويشترط في الاختلاس أن يكون الشيء المختلس مملوكا للغير وقت السرقة. ونتيجة لذلك لا تكون محلا للسرقة الأموال المباحة كالحيوانات البرية والأسماك وباقي الأشياء التي لا تدخل في حكم الأموال العامّة ولا ترجع ملكيتها للدولة.ويدخل في هذا المعنى الأموال المتروكة التي تخلّى عنها أصحابها كبعض الآلات المعطلة والأشياء التافهة،ولا تثبت فيها الحيازة المعنوية أو المادية .وهذا بخلاف الأشياء المفقودة التي انقطعت فيها الحيازة المادية لأصحابها لكن مازالوا يعتقدون بملكيتها.
الركن الثالث:القصد الجنائي : ويتحقق عندما يكون الجاني مدركا بأن الشيء محل السرقة ملكا للغير وتنصرف إرادته إلى التصرف فيه دون رضا من مالكه أو حائزه.أما القصد الخاص يمكن أن نتصوره عندما تتوافر لدى الجاني نية تملك الشيء المختلس،رغم الجدل الكبير المثار حول مسألة اشتراط القصد الخاص في السرقات، حيث لا يكون ضروريا وجود نية تملك الشيء المختلَس لقيام السرقة. كما لا عبرة بالباعث في جريمة السرقة كمن يقدم على اختلاس أموال الشركة التي يعمل بها بحجة امتناع مدير الشركة عن سداد رواتبه.
الجزاءات المقررة:
تتفاوت العقوبات عن جريمة السرقة باختلاف وصفها،وتبعا لظروف ارتكابها كجنحة السرقات البسيطة ،و السرقات عندما تكون جنحة مشددة ،و السرقات عندما توصف

بأنها جناية.المواد 350؛350 مكرر؛382 مكرر؛351؛351؛351 مكرر؛353. من قانون العقوبات.

المطلب الثاني:جريمة خيانة الأمانة (م376 ق ع)

لا تتشابه هذه الجريمة مع جريمة السرقة إلاّ في كونها من جرائم الاعتداء على المال ومحلها شيئا منقولا،و يعتبر عدم إلمام الكثيرين بمعنى خيانة الأمانة والعقوبات المترتبة سببا للوقوع فيها ، ممّا يستوجب ضرورة الاهتمام لمعالجة هذه الجريمة من خلال وضع القواعد الكفيلة للحد منها .فالعبرة منها هو صون الثقة التي تولّدت عن أحد عقود الأمانة.

أركان الجريمة

باستقراء نص المادة نخلص إلى أن الجريمة تقوم على الأركان التالية:

الركن المادي:

لقد عبر المشرع الجزائري في المادة 376 ق ع على الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة بقوله: "كل من أختلس أو بدد أوراقا تجارية أو نقودا أو بضاعة أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أي محررات أخرى أو ثبت التزاما أو إجراء لم تكن قد سلمت له إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين ، و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة". و منه يتكون الركن المادي من العناصر الثلاثة التالية:

-الاختلاس والتبديد؛محل الجريمة ؛تسليم الشيء بأحد عقود الأمانة.

أولا- الاختلاس و التبديد

الاختلاس يتحقق بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك،كأن يسلم شخص حاجته للتصليح، لكن المصلّح ينكر استلامه لها و يرفض ردها لصاحبها و يحتفظ بها.

أما التبديد فيتحقق بفعل يُخرج به الأمينُ الشيءَ الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن، كالميكانيكي الذي يبيع السيارة المسلمة له للتصليح، و الموثق الذي يتخلى عن الوثائق التي أستلمها بصفته هذه.ويخرج من هذا المعنى التأخر في رد الشيء أو استعماله استعمالا مبالغا فيه إلى حدّ الإنهاك،إلاّ إذا ثبت سوء النية بتبديده.ومنه فإن تأخر المودع لديه في رد الشيء، و استعمال المستعير الشيء على النحو الخارج عن الوجه و الحدّ المنصوص عليهما في العقد،وإهمال المستأجر أو المرتهن في المحافظة على الشيء فيصاب بضرر أو هلاك، و تصرف الوكيل الذي يحبس عنده بعض المستندات حتى يدفع له الموكل أجره ،كل هذه الأفعال لا تقوم بها جريمة خيانة الأمانة ، لأنها و إن كانت صادرة من الحائز حيازة ناقصة ،إلاّ أنها لا تتضمن إدعاء ملكية الشيء .

كما لا يتصور الشروع في ارتكاب جريمة خيانة الأمانة لأنها تقوم كاملة وتامّة بمجرد قيام المؤتمَن بتحويل الشيء أو المال من الحيازة المؤقتة إلى حيازة دائمة ، سواء بقصد تملكه أو تبديده أو التصرف فيه بأي طريقة كانت. وقد نص المشرع على العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة وعلى الظروف المشددة لها، ولكنها لم تنص على تجريم أفعال الشروع فيها.

ثانيا-محل الجريمة

باستقراء نص المادة 376 ق ع ، نجد أن الأشياء التي تكون محلا لجريمة خيانة الأمانة هي :الأوراق التجارية ، النقود ، البضائع ، الأوراق المالية ، المخالصات ، و أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إجراء. فمحل جريمة خيانة الأمانة يخص المنقولات المادية و غير المادية بما فيها العقارات بالتخصيص كالأدوات الزراعية المخصصة لخدمة الأرض، والعقارات بالاتصال.فإذا باع مستأجر البيت بعض الأبواب و النوافذ بعد نزعها من المكان، أي بعد فصلها من العقار الذي يستأجره، فإنه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة.

فمحل جريمة خيانة الأمانة يجب أن يكون موضوعه مال و هو كل ما يمكن تقييمه بالنقود من الأشياء المادية ، و كل ما يصلح لأن يكون محل حق من حقوق الملكية شريطة أن يكون له كيان مادي قابل للحيازة لأن الحقوق لا تصلح محلا للخيانة إلا أن السندات التي تثبت هذه الحقوق تصلح محلا لها[12] ولا عبرة بالأشياء ذات القيمة الاعتبارية ما لم تكن لها قيمة مادية

وسواء كان هذا الشيء مشروع الحيازة أولا،كحيازة سلاح بدون رخصة وحيازة المخدرات.

كما أن الشيك لا يصلح أن يكون محلا للجريمة كونه أداة سداد في الحال وليس أداة ائتمان. مع الإشارة إلى أن هذه الأشياء التي نصت عليها المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

ثالثا: التسليم عن طريق أحد عقود الأمانة

يشترط في محل الجريمة أن يسبق تسليمه إلى الجاني، وأن يكون هذا التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة.وأن يكون هذا التسليم تسليما ناقلا للحيازة الناقصة. و عليه ،تنتفي الجريمة إذا تم تسليم المال على سبيل الحيازة الكاملة [13] .فالمرأة التي تقبض مقدم الصداق، ثم ترفض أن تعقد عقد الزواج، فلا ينطبق عليها ما قلناه، إذا امتنعت عن رد ما قبضته.وتبقى العبرة بحقيقة الواقع و ما يسبغه القانون على هذا الواقع من أوصاف .وفي سبيل هذا يتعين الوقوف على قصد طرفي العقد فالأمور لا تؤخذ بظواهرها و إنّما تؤخذ الأفعال بمعانيها ومراميها ، ولا تصلح إدانة المتهم و لو بناء على اعترافه متى كان ذلك مخالفا للحقيقة. كذلك لا تقوم هذه الجريمة إذا كان التسليم قد تم على سبيل اليد العارضة.

كما لا يشترط أن يكون العقد صحيحا ومستوفيا لشروطه القانونية حتى تقوم جريمة خيانة الأمانة .وعلى هذا الأساس فإن الجاني الذي تسلم المال و بدده لا يستطيع الدفاع عن نفسه بإثبات بطلان العقد ،إذ أن كل ما يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة هو وجود العقد لا صحته.لأن المغزى من التجريم هو حماية الثقة الممنوحة وبسبب الإخلال بالالتزام بالمحافظة على هذا المال ورده عينيا لمن يلزم رده إليه،وليس بسبب الإخلال بإحدى الالتزامات الناجمة عن تنفيذ هذا العقد. كما أن استبدال عقد آخر بعقد أمانة تجعل العقد الجديد ينهي العلاقة السابقة وينقلب هو الأصل في العملية التعاقدية،لكن لا عبرة بهذا العقد الجديد إذا جاء لاحقا لفعل التبديد أو الاختلاس. وقد ذكر المشرع هذه العقود على سبيل الحصر وجعلها في ستة عقود.

---

[12] وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ،دون طبعة ، دون بلد ، دار هومة للطباعة و النشر 2004.ص232.

[13] محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ،ج2 ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2006،ص355.

1-عقد الإيجار:

وهو عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين(منقول) مدة معينة لقاء أجر معلوم.وتقوم الجريمة إذا أقدم المستأجر على اختلاس العين المؤجرة أو تبديدها، ولكن لا جريمة إذا حصل مجرد تأخير ورد المنقول أو استمرار الانتفاع به بعد الميعاد المحدد في عقد الإيجار.

2-عقد الرهن:

المقصود هو رهن الحيازة و يتمثل في قيام المدين بوضع المنقول المملوك له في حيازة دائنة أو شخص آخر متفق عليه و ذلك تأمينا للدين ،فإذا قام الدائن بالتصرف في المنقول المرهون لديه أو بدده أو اختلسه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ، إذ يتعين عليه الاحتفاظ بالمنقول ورده للمدين في الوقت المتفق عليه إذا ما وفّى بالدين. أمّا إذا لم يف بتعهداته فيمكن للدائن في هذه الحالة التصرف في المنقول بالبيع لقبض مبلغ الدين من ثمن البيع[14].

3 -عقد القيام بعمل:

وقد يكون العمل بأجر ،وقد يكون بدون أجر كالمتبرع .

4-عقد عارية الاستعمال(538 ق م) :

وهوعقد يلتزم بمقتضاه المعير بأن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بدون عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال،ومنه فالأشياء القابلة للاستهلاك لا تصلح لعارية الاستعمال.

5-عقد الوديعة(590 ق م):

وهو عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودَع لدية على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا،ويشترط في عقد هذه الوديعة شرطان أولهما أن يكون محلها منقولا وثانيهما أن تكون الوديعة تامّة وليست وديعة ناقصة ،أي ينبغي ردّها بعينها لا بمثلها أو بقيمتها. لذلك لا تقوم جريمة خيانة الأمانة في حق مديري البنوك كون الودائع التي يتولون حفظها ودائع ناقصة وليست كاملة. وإذا تحققت الشروط السابقة في الوديعة وتمّ الإساءة لمكية الشيء المودع تقوم الجريمة .كما لا تقوم الجريمة في غير هذه الحالة كإخلال المودع لديه بالتزاماته الأخرى كأن يهمل حفظها حتى تتعرض للتلف،أو يعمد إلى استعمالها بغير إذن مالكها أو يتأخر في ردّها.

6-عقد الوكالة(م571):

وهو عقد بموجبه يفوض شخصٌ (الموكل)شخصًا آخر(الوكيل)للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه،وقد تكون الوكالة بأجر أو مجانا،تعاقدية أو عن طريق القانون،وينحصر التجريم في اختلاس أو تبديد الأموال التي استلمها الوكيل على ذمة الموكل،وليس في كل ما يصدر من الوكيل إضرارا بموكله .

الركن المعنوي:

جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية ، لابد من توفر القصد الجنائي ، حيث يتطلب فيها القانون قصدا عاما يتمثل في اتجاه إرادة المتهم و انصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها، بالإضافة إلى قصد خاص يتمثل في نية المتهم في التملك و حرمان

---

[14] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الأول، الطبعة الثانية ، الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر،2003،ص ص 365-366.

مالك المال الحقيقي منه.وهو ما عبّر عنه المشرع بقوله"بسوء نية".ونتيجة لذلك لا يتوافر سوء النية إذا استحال رد الشيء بسبب قوة قاهرة التي لا يمكن تجنبها أو التنبؤ بوقوعها.

ركن الضرر:

يعتبر الضرر من العناصر الهامّة و المكونة للركن المادي حيث لا تقوم الجريمة بدونه ولهذا نصت المادة " إضرار بمالكها أو واضع اليد عليها أو حائزها " ، أي أن خيانة الأمانة لا تقع بدون وقوع ضرر يلحق بالمجني عليه.ويستوي في ذلك أن يلحق الضرر بالمالك نفسه أو بحائز الشيء حيازة مؤقتة أو حيازة مادية.ويكون المشرع بذلك أراد حماية كل من له حق على الشيء،كصاحب حق الانتفاع والمودع لديه والمستأجر.ولا يشترط تحقيق الضرر فعلا ، فالمتفق عليه أنه يكفي أن يكون الضرر محتملا ، و لا يمنع رد الشيء أو الأشياء المختلسة من قيام الجريمة ، فالضرر كان محتملا. وتجدر الإشارة إلى أن المواد 200 و201 من القانون المدني منحت الحائز الحق في حبس أو احتجاز محل الحيازة والامتناع عن رد المال المستلم عن طريق عقد من عقود الأمانة إلى حين أداء مبلغ العمل المنجز دون أن يدخل ذلك في إطار الإخلال بالأمانات.وينطبق هذا على بعض الحرف والمهن،كمن يصلح جهاز تلفاز لشخص ما ويماطل هذا الأخير أو يمتنع عن دفع مقابل العمل[15].

الجزاءات: نصت على جزاء خيانة الأمانة المادة 376 ق ع.

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بإصدار شيك بدون رصيد

تعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم الحديثة نسبيا ،ونظرا للدور الذي تلعبه فقد خصّها المشرع بالحماية دون غيرها من الأوراق التجارية الأخرى وذلك من أجل حماية الثقة في تداولها وحماية حقوق المتعاملين بها .وحسب المادة 374 من قانون العقوبات تقوم الجريمة على الأركان التالية:

الركن المادي:ويشترط فيه توافر العناصر التالية:

1-إصدار الشيك:

وهو التحرير المادي للشيك أي إنشاء الشيك ، وعرضه للتداول وذلك بتسليمه للمستفيد ، وهذا العنصر الأخير(التداول والتسليم) هو الأساس وليس مجرد تحرير الشيك فقط.

2-عدم كفاية الرصيد:

---

[15] تنص المادة 200 (ق م) " لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام المدين،أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا .

ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه ،إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة ،فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له،إلاّ أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع".

ويكون ذلك بعدّة صور وهو ما نصت عليه المادة 374 في فقرتيها الأولى والثانية ،كأن يكون الرصيد غير قائم أصلا أو غير قابل للصرف أو غير كاف.

فينبغي أن يكون الرصيد موجود و كاف وقت الإصدار، أي لابد أن يكون هناك رصيد مقابل قيمة الشيك وقت الإصدار و أن يكون قابلا للصرف،فلا يكون الحساب محجوزا مثلا. وهنا لابدّ من علم الساحب وإلاّ انتفت مسؤوليته. كذلك تقوم الجريمة إذا قام الساحب بعد إصداره الشيك بسحب المبلغ، فلابد أن يكون مبلغ الشيك كافيا طول الفترة الممتدة من تاريخ إصداره إلى غاية تاريخ تحصيله ،أي حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته بغض النظر عن تاريخ تقديم الشيك للوفاء،بل حتى و إن قُدّم الشيك بعد تاريخ الاستحقاق أي بعد المدة التي يقدم فيها للوفاء والمحددة بـ20 يوما في القانون التجاري.وعلى هذا الأساس فإن الجريمة تقوم حتى و إن قدم الشيك للمخالصة شهورا بعد تحريره،ويستوي الأمر حتى في حال إذا أقدم المستفيد على تحصيل الشيك قبل التاريخ المدون كتاريخ إصدار الشيك باعتبار الأخير فوري الأداء. وذلك لأن ملكية الوفاء أو الرصيد وبمجرد إصدار الشيك تنتقل من الساحب إلى ذمة المستفيد، وليس للساحب أي سلطه على المبلغ المذكور بعد إصداره للشيك، فالشيك هو أداة أداء ودفع ومخالصة وليس أداة قرض أو ضمان. كما أن إصدار الشيك في اللحظة التي يكون الرصيد غير موجود ثم القيام بتعبئة الحساب بعد ذلك يعتبر قانونيا جريمة ولو لم يقم المستفيد بتقديمه للمخاصة. فالعبرة من التجريم ليس حماية الساحب أو المستفيد وإنّما حماية الشيك لذاته كأداة وفاء مطلقة في التداول.

ومن صور جريمة إصدارا الشيك بدون رصيد كذلك قيام مصدر الشيك بإصدار أمر بعدم الدفع أو غلق الحساب أو الاعتراض كطريقة احتيالية للتهرب، مهما كانت أسباب التبرير المقدمة باستثناء حالة ضياع الشيك أو إفلاس حامله. إلى جانب هذه الصور الثلاث للجريمة نصت المادة 2/274 على صورة أخرى للجريمة يكون فيهاالمستفيد أو حامل الشيك هو الجاني ،وتتمثل في قبول الأخيرالشيك أو تظهيره في الظروف المذكورة أعلاه مع علمه بذلك.

الركن المعنوي:

جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة عمدية يشترط فيها توافر عنصري الإدراك والإرادة، أي علم الجاني لحظة إصدار الشيك أن حسابه لا يتوفر على رصيد أو أن رصيده غير كاف. ورغم أن المشرع اشترط لقيام الجريمة توافر سوء النية إلاّ أن القضاء يعتبر سوء النية أمرا مفترضا مادام الجاني يعلم بأن لديه رصيد في حسابه أم لا، فيفترض به التأكد والتحقق من ذلك قبل إصدار الشيك .لذلك وردت جرائم الشيك مرافقة للنصب نظرا لسوء النية و لجوء الجاني إلى اختلاق الطرق الاحتيالية للتهرب من التسديد بتقديم أعذار مختلفة كالسرقة وعدم العلم.

كما جرّم المشرع أيضا تسلم أو قبول الشيك كضمان، لأن الشيك أداة وفاء كما سبق وأن ذكرنا وليس أداة ائتمان كالسفتجة، وتسليم الشيك على بياض وجه من هذه الأوجه ولا يعفى الفاعل من المساءلة.

الجزاءات

يعاقب القانون على جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقا للمادة 374 من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة لا تقل قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.